في الراجح من قولي الأئمة أن من أتى بهيمة يعزر ومع الرواية التي اختارها الخرقي من أقوال
أحمد مع قول مالك في الرواية الأخرى عنه والشافعي في أحد أقواله أنه يحد ويختلف
بالبكارة والثيوبة والقول الثالث للشافعي أنه يقتل بكرا كان أو ثيبا فالأول فيه
تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولعل هذه الأحكام
تختلف باختلاف أحوال الناس في الدين والورع كمالا ونقصا شبابا وكهولة فيخفف
على الأراذل والشباب بالتعزير فقط ويشدد على أشراف الناس والكهول بالحد أو القتل
على قاعدة كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته ومن ذلك قول أبي حنيفة إن كانت البهيمة
الموطوءة تؤكل ذبحت وإلا فلا وهو الراجح عند أصحاب الشافعي من علة أوجه مع قول
مالك أنها لا تذبح بحال ومع قول أحمد أنها تذبح سواء كانت له أو لغيره وسواء
أكانت مما يؤكل لحمها أم مما لا يؤكل وعلى الواطئ قيمتها لصاحبها فالأول فيه تشديد
بذبحها والثاني مخفف فيه والثالث مشدد فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
من قال تذبح خشية العار على صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيها فإن الناس كلما رأوها
تذكروا ذلك الأمر ووجه من قال لا تذبح عدم ورود شيء صحيح في الأمر بذبحها ومن ذلك
قول أبي حنيفة أنه لا يجوز للواطئ الأكل منها إن كانت مما يؤكل مع قول مالك أنه يجوز له
ولغيره الأكل منها ومع قول أحمد لا يأكل منها هو ولا غيره ومع قول أصحاب الشافعي في
أصح الوجهين إنما تؤكل مطلقا لفقد ما يقتضي التحريم فالأول مشدد والثاني والرابع
مخففان على الفاعل وغيره والثالث مشدد عليهما فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
قول مالك والشافعي وأحمد لو عقد على محرم من نسب أو رضاع أو على معتدة من غيره ثم وطئ
في هذا العقد عالما بالتحريم وجب عليه الحد مع قول أبي حنيفة أنه يعزر فقط فالأول
مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على أهل الدين
والمروءة والورع والثاني على أراذل الناس كما مر نظيره ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك
والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أنه لا يحد بوطء أمة المزوجة مع قول أحمد في الرواية
الأخرى أنه يحد فالأول فيه تخفيف لشبهة الملك والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على من خاف الزنا من شدة الغلمة والثاني على من لم يخف
ذلك فيشدد عليه لتكلفه في الوطء الحرام بعد أن نقل حقه إلى الشخص الذي زوجها له
من غير قوة غلمة ولا داعية ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه لو شهد اثنان أنه زنا بها
في هذه الزاوية واثنان على أنه زنا بها في زاوية أخرى قبلت هذه الشهادة ووجب الحد

مع

مع قول مالك والشافعي لا تقبل ولا يجب الحد فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على من قامت القرائن على عدم خوفه من الله فلم يدرأ عنه الحد
بشبهة اختلاف الشهود في محل وقوع الزنا بخلاف من يخاف الله تعالى الذي حمل القول
الثاني عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول
ليس اللوم على من حد المتهم وإنما اللوم على المتهم الذي فرط في حفظ ظاهره عن الوقوع في الرذائل
حتى صار الناس يتقولون ويضيفونها إليه ولو أنه كان حفظ ظاهره عن ذلك لما قبل الناس إضافة
شيء من النقائص إليه بل كانوا يبرئونه ويجيبون عنه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن
الشهادة في الزنا والقذف وشرب الخمر تسمع بعد مضي زمان طويل من الواقعة مع قول
أبي حنيفة أنها لا تسمع بعد تطاول المدة إلا إذا كان للشهود عذر كبعدهم عن الإمام فالأول
مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن ذلك حق لم يثبت
لنا ما يبطله وقد تكون الفتنة لم تخمد إلى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه ووجه الثاني
أن الفتنة قد تكون خمدت فيتحرك الحمية الجاهلية والنفس فيتولد من ذلك الفتنة
الشديدة كما أن الشارب كذلك فقد يكون وقع له توبة صالحة ومن ذلك قول أبي حنيفة
أنه لو أقر بالزنا على نفسه بعد مدة سمع إقراره ولا يسمع في إقراره بشرب الخمر بعد مدة
مع قول الأئمة الثلاثة أن إقراره يسمع في الكل فالأول فيه تفصيل والثاني مشدد
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القول الأول من أحد شقي التفصيل أنه لم يعرض
ما يبطله ووجه الشق الثاني منه في عدم قبول إقراره بالخمر أنه حق يتعلق بالله وحده
بخلاف الزنا والقذف فلذلك قال الإمام أبو حنيفة في شرب الخمر أنه لا يسمع ومن ذلك قول
أبي حنيفة إذا حكم الحاكم بشهادة ثم بان فسق الشهود أو بانوا عبيدا أو كفارا فلا ضمان
عليه مع قول مالك أنه إن قامت البينة على فسقهم ضمن لتفريطه ومع قول الشافعي أنه يضمن
ما حصل من أثر الضرب فالأول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الأمر إلى
مرتبتي الميزان وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد
في أحد قوليهما أنما يستوفيه الإمام من الحدود والقصاص ويخطئ فيه فأرشه على بيت المال
مع قول مالك أنه هدر ومع قول الشافعي وأحمد في القول الآخر لهما أنه على عاقلة الإمام فالأول
فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد على العاقلة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
وتوجيه الأقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه لو وطئ جارية زوجته بإذن
زوجته له في ذلك فإن قال ظننت أنها حلت لي بالإذن فلا حد عليه وإن قال علمت التحريم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)